

على السلام ما نصه: « وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة ولا تدل لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة فلعله لم يسيء فيه، وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم استصحاب براءة الذمة من الوجوب. فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب « أهـ. منه بلفظه.

ونحوه في الجزء الأول من المغني لابن قدامة الحنبلي.